

Distr.
GENERAL

SPLOS/4
26 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

نيويورك، ١٥ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير اجتماع الدول الأطراف

أعدته الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١	مقدمة - أولاً
٣	١	ألف - عقد الاجتماع
٣	٣- ٢	باء - افتتاح الاجتماع
٣	٤	جيم - الحضور
٣	٥	دال - الوثائق
٤	٢٤- ٦	ثانياً - تصريح الأعمال
٤	١١- ٦	ألف - تنظيم الأعمال
٥	١٢-١٦	باء - بيان من المستشار القانوني
٦	١٧-١٨	جيم - لجنة وثائق التفويض
٦	١٩-٢٠	دال - انتخاب أعضاء المكتب
٦	٢١-٢٤	هاء - النظام الداخلي

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٨	٢٥-٣٥ الإجراءات والمقررات الأخرى التي اتخذها الاجتماع
٨	٢٥-٢٦ ألف - المسائل التنظيمية
٩	٢٧-٢٨ باء - إعداد الميزانية الأولية
١٠	٢٩ جيم - التمويل الأولي
١٠	٣٠ دال - المقررات والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة
١٠	٣١ هاء - الوصول إلى المحكمة
١١	٣٢ واو - مشروع بروتوكول بشأن الامتيازات والحصانات
١١	زاي - جوازات السفر التابعة للأمم المتحدة واشتراك المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٣٣
١١	٣٤-٣٥ حاء - الترتيبات الإدارية
١٢	٣٦ رابعا - موقع المحكمة ومقرها الدائم
١٢	٣٧-٣٨ خامسا - المسائل الأخرى
١٢	٣٧-٣٨ عقد الاجتماع التالي

أولا - مقدمة

ألف - عقد الاجتماع

١ - عقد اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللقرار الذي اتخذته الاجتماع في اجتماعه السابق^(١). وعملا بذلك، وجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية دعوات للاشتراك في هذا الاجتماع، وفقا للنظام الداخلي المؤقت الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف. ووجهت دعوات للاشتراك بصفة مراقبين إلى دول أخرى، وإلى الكيانات المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، وهم المراقبون لدى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، وإلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى عدة منظمات غير حكومية.

باء - افتتاح الاجتماع

٢ - عقد الاجتماع في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ لمعالجة المسائل التنظيمية التي تتصل بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

٣ - وافتتح الاجتماع الرئيس، السيد ساتيا ن. نانندان (فيجي).

جيم - الحضور

٤ - استنادا إلى الوفود التي حضرت و/أو تلك التي قدمت وثائق تفويض أو إخطارات، تم تسجيل الحضور على النحو التالي: (أ) ٤٦ دولة طرفا؛ (ب) ٥٥ دولة لها صفة مراقب؛ (ج) ٤ مراقبين عن وكالات وهيئات متخصصة تابعة للأمم المتحدة؛ (د) كيان واحد مشار إليه في المرفق التاسع للاتفاقية؛ (هـ) ٣ منظمات حكومية دولية؛ (و) منظماتان غير حكوميتين. وستقوم لجنة وثائق التفويض، وفقا للنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، باستعراض وثائق التفويض في الاجتماع المقبل وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة.

دال - الوثائق

٥ - بالإضافة إلى الوثائق التي أتيحت في الاجتماع السابق، كانت الوثائق المعروضة على الاجتماع هي: تقرير اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/3)؛ ومقترحات غير رسمية بشأن تنظيم العمل (مذكرة من الرئيس) (SPLOS/CRP.1)؛ وجدول أعمال اجتماع الدول الأطراف، على النحو الذي أقره الاجتماع السابق

(SPLOS/1/Rev.1)؛ والنظام الداخلي المؤقت لاجتماع الدول الأطراف، على النحو المنقح (SPLOS/2/Rev.1)؛ وتقرير اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة، في أربعة مجلدات (LOS/PCN/152، المجلدات من الأول إلى الرابع). كما أتيح مشروع الميزانية عن الفترة المالية الأولى للمحكمة الدولية لقانون البحار - تقديرات أولية (LOS/PCN/142).

ثانيا - تصريف الأعمال

ألف - تنظيم الأعمال

٦ - رحب رئيس الاجتماع بالمشاركين. وأشار إلى جدول أعمال الاجتماع (SPLOS/1/Rev.1)، ولاحظ أنه تم في الاجتماع السابق استكمال النظر في بنود جدول الأعمال من ١ إلى ٣ و ٨؛ وأنه تم إرجاء النظر في بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٩ إلى وقت لاحق؛ وأنه تم النظر جزئيا في البند ٤ من جدول الأعمال؛ وأنه كان قد قدم مقترحات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، الخاص بتنظيم العمل، في ورقة غرفة الاجتماع SPLOS/CRP.1.

٧ - وشرح الرئيس مقترحاته لتنظيم العمل على النحو الوارد في ورقة غرفة الاجتماع SPLOS/CRP.1. واقترح أن يكون النظام الداخلي المؤقت أول بند ينظر فيه الاجتماع ويقره. ودعا المجموعات الإقليمية إلى التشار فيما بينها كما دعاها إلى أن تسمي كل مجموعة نائب رئيس واحد، باستثناء المجموعة الآسيوية، نظرا لأن الرئيس الحالي هو من تلك المنطقة. وذكر أنه سيتشاور مع الوفود في مسألة تعيين لجنة لوثائق التفويض وسيقترح قائمة بالمرشحين لذلك الغرض. ووافق الاجتماع على هذه المقترحات.

٨ - ووجه الرئيس الانتباه إلى تقرير اللجنة التحضيرية وتوصياتها، وذكر أن النظر في هذا التقرير يشكل أكبر جزء فني من أعمال هذا الاجتماع. وبينما قدمت اللجنة التحضيرية توصيات بشأن بعض البنود، أحيلت بنود أخرى مباشرة إلى اجتماع الدول الأطراف. وتقرر أن يبدأ النظر في التقرير فيما بعد عقب النظر في البنود الأخرى.

٩ - وقد أشير إلى أن الترتيبات الإدارية بالنسبة للمحكمة خلال مرحلة الشروع مهمة ويلزم أن تحسم خلال الاجتماع. واتفق الاجتماع على إرجاء النظر في مسألة تكوين المحكمة، إلى أن يتضح أي الدول ستكون أطرافا في الاتفاقية حين انتخاب القضاة.

١٠ - وقرر الاجتماع أن يتناول النظام الداخلي أولا ثم يلتفت إلى مجموعة ثانية من البنود الواردة في جدول الأعمال خلال الاجتماع الحالي، بينما أرجئ النظر في البنود الأخرى إلى الاجتماع التالي.

١١ - وقبل الاجتماع اقترح الرئيس أن تجري المفاوضات في جلسات جامعة مفتوحة العضوية وغير رسمية. وسوف يتم إجراء مشاورات غير رسمية، مفتوحة العضوية أيضا، إلى الحد اللازم. وبين أنه سيعود إلى تقديم تقرير إلى الجلسة العامة بشأن التقدم المحرز في العمل مع مقترحات بشأن المسائل المتعلقة.

باء - بيان من المستشار القانوني

١٢ - دعا الرئيس المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الإدلاء ببيان. وقد عرض المستشار القانوني المشروع المنقح للنظام الداخلي للاجتماع (SPLOS/2/Rev.1)، الذي أعدته الأمانة العامة بناء على طلب الاجتماع. وذكر أنه تم تعديل المواد المنقحة بحيث تتناسب مع جميع الأغراض أو أية أغراض قد ينعقد من أجلها اجتماع للدول الأطراف. وتظهر في التنقيح على نحو كامل المقررات التي تم اتخاذها في الاجتماع السابق، الذي عدل بعض المواد واعتمدها، مع ما ينشأ عن ذلك من تغييرات نتيجة لتلك التعديلات.

١٣ - وعرض المستشار القانوني أيضا على الاجتماع السجل الشامل لأعمال اللجنة التحضيرية عملا بولايتها الخاصة بتقديم توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وأبلغ الاجتماع أن هذه السجلات تصدر بوصفها منشورا مؤلفا من أربعة مجلدات^(٧). وستكون هذه الوثائق مفيدة أيضا بالنسبة لمحفوظات المحكمة.

١٤ - ثم أبلغ الاجتماع أنه وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تم تعيين السيد غيتاكومار شتي موظفا مسؤولا عن القيام بأعمال تحضيرية ذات طابع عملية لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة، مع قيام الأمانة العامة بتقديم الدعم اللازم له. وذكر أن السيد شتي كان قد عمل أمينا للجنة الخاصة ٤ التابعة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، وكان قد عمل قبل ذلك أمينا للجلسات العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي عولج فيها موضوع تسوية المنازعات.

١٥ - وأبلغ المستشار القانوني الاجتماع أيضا بزيارته المقترحة إلى بون وهامبورغ في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بدعوة من حكومة ألمانيا، وأنه سيجري خلالها مع السلطات في كل من بون وهامبورغ مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالترتيبات ذات الطابع العملي لإنشاء المحكمة.

١٦ - وشكر الرئيس المستشار القانوني وأعرب عن تقدير الاجتماع لعرض الصيغة المنقحة للنظام الداخلي المؤقت كما شكره على عرض الوثائق الكاملة للجنة التحضيرية مجموعة في أربعة مجلدات. وأحاط الاجتماع علما كذلك بتعيين الموظف الذي أنيطت به مهمة إجراء الترتيبات ذات الطابع العملي لإنشاء المحكمة كما أحاط علما بأنه سيتم توفير الدعم اللازم من جانب الأمانة العامة لأداء هذه المهام. كما أحاط الاجتماع علما بالمشاورات التي يزمع المستشار القانوني إجراؤها في بون وهامبورغ.

جيم - لجنة وثائق التفويض

١٧ - بعد أن أجرى الرئيس مشاورات اقترح أن تكون الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: ألمانيا وأوروغواي وترينيداد وتوباغو وجزر مارشال والسنغال والفلبين والكاميرون وكرواتيا ومالطة.

١٨ - وافق الاجتماع على انتخاب أعضاء لجنة وثائق التفويض وقرر أن تتناول اللجنة تقرير وثائق التفويض في الاجتماع التالي للدول الأطراف. ولهذا الغرض، تقرر أن يعتبر اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والاجتماع الحالي (١٥ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥)، والاجتماع الذي سيعقد في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اجتماعا مستمرا، من أجل جملة أغراض منها وثائق التفويض. وتم توجيه الانتباه إلى أن وثائق التفويض التي تقدمها الوفود ينبغي أن تغطي الحضور في هذه الاجتماعات الثلاثة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٩ - انتخب الاجتماع استراليا لتكون نائبا للرئيس بناء على ترشيح من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٠ - قرر الاجتماع أن يرجئ النظر في انتخاب أعضاء المكتب الآخرين بانتظار الاتفاق فيما بين المجموعات الإقليمية.

هاء - النظام الداخلي

٢١ - ثم نظر الاجتماع في مشروع النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة SPLOS/2/Rev.1. وقد صدر تنقيح لذلك النص في الوثيقة SPLOS/2/Rev.2، المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، بناء على مداولات الاجتماع في جلسته الأولى.

٢٢ - وجرى النظر في المواد المنقحة ولوحظ أن بعض المواد، لا سيما المادة المتعلقة بالمقررات التي تترتب عليها آثار مالية، ما زالت غير مكتملة. وقد اعتمد المشروع المنقح للنظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.2) رهنا بما ذكر، على نحو ما يرد في الحاشية على المادة ٥٢، مع مراعاة التغييرات المشار إليها أدناه.

(أ) المادة ٢ - تم تعديل عنوان هذه المادة "أغراض النظام" ليصبح "تطبيق النظام";

(ب) في المادة ٢، الجملة الأخيرة:

'١' حذفت عبارة "وعلى أي اجتماع آخر للدول الأطراف" التي ترد بعد عبارة " لتلك المادة";

'٢' حذفت عبارة "أو الاجتماع" التي ترد بعد كلمة "المؤتمر";

(ج) جرى تنقيح المادة ٣ ليصبح نصها على النحو التالي:

"المادة ٣"

"١ - يعقد الأمين العام اجتماعات الدول الأطراف وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، عندما يعتبر ذلك ضروريا أو وفقا للفقرة ٢ أدناه.

"٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تطلب الى الأمين العام أن يعقد مثل هذا الاجتماع. ويقوم الأمين العام فوراً بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بهذا الطلب ويستفسر منها عما إذا كانت توافق عليه. وإذا وافقت على الطلب غالبية الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوما من تاريخ رسالة الأمين العام، يعقد الأمين العام اجتماعا بحيث لا يكون انعقاده قبل ثلاثين يوما ولا يتأخر عن ٩٠ يوما من تاريخ استلام هذه الموافقة، ما لم يكن قد تقرر بالفعل عقد اجتماع في غضون ستة أشهر من ذلك الطلب."

تعطى هذه المادة عنوانا.

(د) المادة ٣ مكررة تصبح المادة ٤، ويعاد ترقيم باقي المواد وفقا لذلك.

(هـ) ستدرج مادة تنص على أن يدعى الرئيس ومسجل المحكمة والأمين العام للسلطة الى الاجتماعات وأن يقدموا معلومات عن تلك الإجراءات حسب الاقتضاء.

٢٣ - تشير الملاحظة التمهيدية للنظام الداخلي المنقح (SPLOS/2/Rev.2) الى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن وفد المكسيك عارض ايراد أية إشارة إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية سواء في سياق تعريف مصطلح "الاتفاقية" في إطار مشروع المادة ١ أو في سياق الملاحظة التمهيدية الواردة في الوثيقة SPLOS/2/Rev.2. غير أن وفد المكسيك وافق على حل وسط فلم يعارض، إيراد إشارة الى الاتفاق في الملاحظة التمهيدية للوثيقة SPLOS/2/Rev.2، لكن الوفد طلب أن يسجل رأيه في أن الاتفاقية ينبغي ألا تؤثر على القرارات التي قد تتخذها الدول الأطراف

بشأن المحكمة لأن المحكمة تنتظم أساساً بموجب المرفق السادس للاتفاقية، الذي هو نظامها الأساسي، لا بموجب الجزء الحادي عشر.

٢٤ - وقد طُلب إلى الأمانة العامة أن تدقق في النظام الداخلي المؤقت كي تتحقق من الانسجام في المصطلحات والاسناد الترافقي وتجري أية تغييرات قد تلزم في مجال التحرير. كما طلب إلى الأمانة العامة أن تعيد إصدار الوثيقة في أسرع وقت ممكن.

ثالثاً - الإجراءات والمقررات الأخرى التي اتخذها الاجتماع

ألف - المسائل التنظيمية

٢٥ - نظر الاجتماع في احتياجات المحكمة ووافق على النهج الذي سيتخذ إزاء انشائها ومهامها الأولية والمسائل ذات الصلة. ولأغراض التنظيم وبهدف الوقوف على الآثار المترتبة في الميزانية خلال الفترة المالية الأولية، من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تم التوصل إلى النتائج والمقررات التالية:

- (أ) أعضاء المحكمة
 - ١' يعقد أعضاء المحكمة أول دورة تنظيمية لهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛
 - ٢' يجتمع أعضاء المحكمة لمدة أقصاها ١٢ أسبوعاً خلال فترة الميزانية لاتخاذ القرارات اللازمة للتنظيم الداخلي للمحكمة. ويلزم كذلك اتخاذ الترتيبات للأعمال التحضيرية التي يقوم بها أعضاء المحكمة؛
 - ٣' يقيم رئيس المحكمة في مقر المحكمة. ويحضر جميع الأعضاء الآخرين في المحكمة اجتماعات المحكمة حسب الاقتضاء وعندما يطلب ذلك؛
 - ٤' يتألف الأجر الإجمالي الذي يدفع لأعضاء المحكمة من العناصر التالية: بدل سنوي؛ وبدل خاص لكل يوم يعملون فيه في تصريف أعمال المحكمة؛ وبدل إقامة عن كل يوم يحضرون فيه اجتماعات في مقر المحكمة أو في مكان آخر. وينبغي ألا يتجاوز الأجر الإجمالي الذي يدفع لأعضاء المحكمة أجر قاض في محكمة العدل الدولية؛

(ب) اللغات - كانت المقررات التي اتخذت بصدد اللغات الرسمية ولغات العمل للمحكمة واستعمال اللغات الأخرى على النحو التالي:

١٠' اللغتان الرسميتان للمحكمة هما الانكليزية والفرنسية. وتصدر قرارات المحكمة باللغتين الرسميتين، وعلى المحكمة أن تقرر أي نص من النصين يعتبر الحجة؛

١١' يجوز لطرف في نزاع معروض على المحكمة أن يستعمل لغة أخرى لمرافعته التحريرية والشفوية وما يتصل بذلك من وثائق؛ وينبغي أن تكون الترجمة التحريرية والشفوية الى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة على نفقة ذلك الطرف؛

١٢' عندما يختار الأطراف في النزاع لغة غير إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وتكون تلك اللغة لغة رسمية للأمم المتحدة، ينبغي أن يترجم قرار المحكمة، بناء على طلب أي طرف، الى تلك اللغة الرسمية للأمم المتحدة دون أن تترتب بذلك تكلفة على الأطراف؛

١٣' يوجه الاهتمام في المستقبل الى ترجمة القرارات النهائية للمحكمة الى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة بناء على طلب أي من الدول الأطراف، رهنا بتوافر الأموال، وشرط ألا تتمخض عن ذلك زيادة في ميزانية المحكمة. ولذلك الغرض، يرحب بأية مساهمات تأتي من أي مصدر. وينبغي إنشاء صندوق للتبرعات لقبض هذه المساهمات؛

(ج) قلم المحكمة رأى الاجتماع أنه يلزم اتخاذ الترتيبات للتشكيل التدريجي لموظفي قلم المحكمة وللمرحلة الانتقالية قبل أن يكتمل انشاء قلم المحكمة؛

(د) التمويل وقرر الاجتماع أيضا أن يتم النظر في تمويل الميزانية ويتخذ قرار بشأنه جنبا الى جنب مع الميزانية؛

(هـ) الفعالية من حيث التكلفة وقرر الاجتماع أيضا أن مبادئ الفعالية من حيث التكلفة ستطبق على جميع جوانب أعمال المحكمة.

٢٦ - وقرر الاجتماع أن يطلب الى الأمانة العامة أن تقدم مشروع الميزانية بحلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وسيكون هذا المشروع موضوع المداولات في الاجتماع التالي.

باء - إعداد الميزانية الأولية

٢٧ - وجه الرئيس الانتباه الى مسألة ميزانية المحكمة ومصدر الميزانية أو تمويلها. وذكر أنه تم إعداد ورقات عمل ومشاريع ميزانية متعددة، على أساس مختلف الخيارات، كي تنظر فيها اللجنة التحضيرية وتداول بشأنها. وبعد أن نظر الاجتماع في احتياجات المحكمة، اتفق على النهج الذي سيتخذ لإزاء إنشائها

ومهامها الأولية وما يتصل بذلك من مسائل. لذلك اقترح الرئيس، بناء على تلك المؤشرات والافتراضات، أن يطلب الى الأمانة العامة أن تعد مشروع ميزانية. وسيسمح ذلك للاجتماع بأن يتداول بشأنها على نحو ملموس وأن يبين الميزانية الاجمالية المطلوبة للفترة الأولية للمحكمة. ووافق الاجتماع على اقتراح الرئيس.

٢٨ - وقد تم بصورة غير رسمية تعميم النهج والافتراضات فيما يتعلق بإعداد مشروع الميزانية ووافق عليها الاجتماع^(٣). والنهج والافتراضات هي على النحو التالي:

(أ) تعتزم الدول الأطراف أن تعتمد الميزانية للمحكمة بحيث تغطي الفترة الأولية (من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) في اجتماع يعقد في آذار/مارس ١٩٩٦. وسيسبق هذا الاجتماع اجتماع قصير للدول الأطراف، مع خبراء ماليين، يعقد في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لاستعراض مشروع للميزانية؛

(ب) تحضيراً لهذين الاجتماعين، تطلب الدول الأطراف الى الأمانة العامة أن تقوم بإعداد وتعميم مشروع للميزانية، بحلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على أبعد تقدير. ولا بد من أن تكون التقديرات مبنية على المؤشرات والافتراضات والمقررات فيما يتعلق بالأعضاء واللغات وقلم المحكمة والتمويل وتطبيق مبدأ الفعالية من حيث التكلفة على النحو المشار اليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه.

جيم - التمويل الأولي

٢٩ - لم يبت في هذه المسألة. وفي حين أن الاجتماع كان مدركاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، قرر أن يعود إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة. ولاحظ الاجتماع أن الحاجة تدعو إلى فترة يتم الانتقال فيها من خدمات الأمانة العامة إلى قلم المحكمة.

دال - المقررات والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة

٣٠ - اتفق الاجتماع على ضرورة تقديم جدول زمني للاجتماعات المقبلة إلى الجمعية العامة مع توصيات الاجتماع. وقد دعت الأمانة العامة إلى أن تقدم في تقريرها السنوي عن قانون البحار، تلخيصاً لمداورات الاجتماع كي تعلم الجمعية العامة بما تم تناوله وتلاحظ المسائل التي قد تكون مبعث اهتمام لدى الجمعية.

هاء - الوصول إلى المحكمة

٣١ - جرى النظر في مسألة الوصول إلى المحكمة من جانب الدول غير الدول الأطراف. وكان مفهوماً أن شروط الوصول ستأخذ في الاعتبار أحكام قرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) فيما يتعلق بالوصول إلى محكمة

العدل الدولية، نظرا لأن ذلك القرار يوفر سابقة مفيدة، ونظرا لأن الاجتماع وافق على العناصر الرئيسية لذلك القرار.

واو - مشروع بروتوكول بشأن الامتيازات والحصانات

٣٢ - تم الاتفاق على تناول مشروع البروتوكول بشأن الامتيازات والحصانات في اجتماع لاحق. وستتم دراسة الوثيقة التي قدمتها اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/152، المجلد الأول) مشفوعة بتوصياتها، وسيتم اتخاذ قرار بشأن المحفل المناسب لاعتماده.

زاي - جوازات السفر التابعة للأمم المتحدة واشترك المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٣ - كان مفهوما أن استعمال جوازات سفر الأمم المتحدة ومشاركة المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والنظام الموحد للأمم المتحدة سيتوقف على الترتيب الذي سيتخذ بالنسبة للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وأن ذلك سيتطلب مزيدا من الدراسة في مرحلة لاحقة.

حاء - الترتيبات الادارية

٣٤ - انسجاما مع مواصفات إعداد الميزانية الأولية، حدد الاجتماع أيضا بعض الأمور فيما يتعلق بالترتيبات الادارية للمحكمة. وقد قدم اقتراح بأن يكون موعد مباشرة القضاء لوظيفتهم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وعقب انتخاب القضاة الـ ٢١، الذي سيكون في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، سيكون رئيس المحكمة مقيما في مقر المحكمة، على النحو المطلوب في الاتفاقية. أما باقي القضاة فسيكونون مستعدين تحت الطلب. وخلال الفترة الأولية عقب الانتخاب، لا بد أن يجتمعوا لتقرير المسائل التنظيمية الداخلية للمحكمة، ومنها اعتماد اللائحة (انظر الفقرة ٢٥ (أ) أعلاه).

٣٥ - ولاحظ الاجتماع أن الحاجة ستدعو إلى فترة يتم فيها الانتقال من خدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى قلم المحكمة. وسيفترض في التقرير الأولي لاقتراح الميزانية المطلوب أعلاه أن يأخذ هذه المسائل في الاعتبار على نحو أكمل في سياق الالتزامات المالية (انظر الفقرة ٢٥ (ج) أعلاه).

رابعاً - موقع المحكمة ومقرها الدائم

٣٦ - بدعوة من الرئيس، قدم وفد ألمانيا، بوصفها البلد المضيف، تقريراً عن التقدم المحرز في الاستعدادات بناءً على ما سبق عرضه على اللجنة التحضيرية وظهر في سجلاتها. وقد تم توجيه الانتباه إلى سجلات اللجنة التحضيرية على النحو الوارد في الوثيقة LOS/PCN/152، المجلد الأول، الصفحات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ومن ١٦٨ إلى ١٧٣. وقد أبلغ أن التخطيط للمبنى ومعداته سيوضع على أساس الاخطارات التي سبق أن تم توفيرها في تقارير الوفد الألماني إلى اللجنة التحضيرية. كما تم إبلاغ الاجتماع بأن المعدات والتجهيزات، التي سيوفرها البلد المضيف، ستشتمل على معدات للتدفئة والإنارة والهاتف والتليفاكس ومقصورات الترجمة الشفوية والتركيبات الصحية والالكترونية. كما تم إبلاغ الاجتماع بأن العروض الخاصة بالتعاقد على تنفيذ التشييد ستصدر في تموز/يوليه ١٩٩٥ وأن التشييد سيبدأ مع بداية عام ١٩٩٦ ويفترض أن تكون المباني جاهزة للاستعمال في نهاية عام ١٩٩٨. وخلال هذه الفترة، ستقدم الحكومة الألمانية للمحكمة مباني ومعدات مؤقتة لمداولاتها الداخلية الأولية وللبدء في أعمالها القضائية. أما تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بهذه الأمور فستكون موضوع المناقشة بين المستشار القانوني للأمم المتحدة والسلطات الألمانية خلال الزيارة التي يقوم بها في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٥.

خامساً - المسائل الأخرى

عقد الاجتماع التالي

٣٧ - قرر الاجتماع أن يعود إلى الانعقاد في نيويورك لمدة اسبوع واحد في الفترة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وسينظر في الميزانية الأولية التي ستعدها الأمانة العامة وفي البنود الأخرى المتعلقة في جدول أعماله (SPLOS/1/Rev.1). ونظراً لأن ذلك التقرير سيشتمل على دراسة للمسائل المالية، أبلغت الوفود بأن تضم خبراء ماليين في وفودها لذلك الغرض.

٣٨ - وتم الاتفاق على الجدول الزمني التالي لاجتماعات الدول الأطراف:

(أ) اجتماع الدول الأطراف (بما في ذلك الخبراء الماليون) لاستعراض مشروع ميزانية أولية للمحكمة ستعدها الأمانة العامة، والنظر في البنود المتعلقة في جدول أعمالها، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) اجتماع الدول الأطراف للنظر في مشروع الميزانية الأولية للمحكمة واعتمادها،

٤ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

(ج) اجتماع الدول الأطراف للنظر في المسائل التنظيمية للمحكمة وانتخاب أعضاء لجنة الجرف القاري، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(د) اجتماع الدول الأطراف لانتخاب قضاة المحكمة، ٢٩ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

الحواشي

(١) انعقد الاجتماع على نحو مخصص في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. انظر الوثيقة SPLOS/3، الفقرة ١٧.

(٢) LOS/PCN/152، المجلدات من الأول إلى الرابع. وسيشكل ذلك تقرير اللجنة التحضيرية في إطار الفقرة ١٠ من القرار الأول والمتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

(٣) تظهر شروط الاقتراح غير الرسمي الذي عممه الرئيس وأقره الاجتماع فيما بعد في الفقرتين ٢٨ و ٣١ من التقرير الحالي.

— — — — —